Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما حكم صيد الحرم فهو حرام بالإجماع على من كان محرمًا أو حلالا فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

أما لو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله أن يذبحه ويأكله ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرف وهذا مذهب الشافعي ومالك وداود. وأما أبو حنيفة وأحمد فإنه لا يجوز عندهما ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله وأما إن أدخله مذبوحًا فيجوز أكله.

ما يؤخذ من الحديث

١ - انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد الفتح.

٢ - بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وبقاء الجهاد في سبيل اللّه عند الحاجة إليه، ومثوبة نية الخير لصاحبها.

٣ - على المسلمين إذا ما دعوا للجهاد أن ينفروا ويستجيبوا لولي الأمر.

٤ - حرمة مكة المكرمة وإن اللّه حرمها من قديم كما بينت في الشرح.

٥ - تحريم قطع نبات الحرم وشجرة وشوكه.

٦ - تحريم قتل صيده وتنفيره.

٧ - تحريم لقطته إلا من عرفها، وتحريم قطع الكلأ الرطب.

٨ - إظهار حرمة مكة بتحريم سفك الدماء فيها.

٩ - تحريم محاربة أهل مكة وقتالهم، وما أحل للرسول صلى اللّه عيه وسلم إنما هي ساعة من نهار وهي خاصة به صلى اللّه عليه وسلم وحده.